الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

الغرفة الجهوية بجندوبة

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية عين دراهم

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2016)

بلدية عين دراهم

أحدثت بلدية عين دراهم في ما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 28 جوان 1892 وتبلغ مساحته حوالي 319,7 كم^2. كما يبلغ عدد سكانها حوالي 23,227 ألف نسمة وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي بتاريخ ماي 2016. وبلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 1.360.235,586 دينار في حين بلغت نفقات العنوان الأول 1.314.466,588 دينار. أمّا موارد العنوان الثاني فقد بلغت 532.998,663 دينار مقابل 269.164,625 دينار تمثل نفقات نفس العنوان.

وقد تولت دائرة المحاسبات في نطاق الصلاحيات المخوّلة لها بالقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيمها وفي إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي تهدف إلى تمويل "برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية" إنجاز رقابة مالية على حسابات بلدية عين دراهم بالنسبة إلى سنة 2016 قصد التحقق من إحكام إعداد الحساب المالية وصحّة البيانات المسجّلة به ومصدقيّته ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2016 والوثائق المدعمة له إلى كتابة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة بتاريخ 26 جويلية 2017 أي قبل 31 جويلية 2017 وهو التاريخ الأقصى لتقديم الحسابات إلى الدائرة حسب الفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بسير دائرة المحاسبات. وتوفرت بالحساب المالي المذكور جميع شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف علاوة عن تقديم وثيقة حساب أصلية وتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف ووجود تأشيرة الجهة المكلفة بتهيئة الحساب وتأشيرة سلطة الإشراف وعدم انقطاع فترات تصرف المحسابين المتعاقبين على المركز المحاسبي وعدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها وتوفر جميع الوثائق المؤيدة للحساب ممضاة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك مع وجود التأشيرات الضرورية.

وقد شملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي المذكور ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاصّ بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. كما أنّها أفضت إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات. علما أنّ البلدية والقابض توليا الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليهما في الغرض.

وأسفرت المهمّة الرقابية عن ملاحظات تعلّقت خاصّة بتحصيل الموارد وتأدية النفقات وهي مجالات تتطلّب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها والتحكّم الأفضل في نفقاتها وإضفاء مزيد الشفافية على الحسابات.

الجزء الأول : الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 1.360.235,586 دينار وهي موزعة بحساب 407.459,466 دينار بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية و952.776,120 دينار بعنوان المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن مداخيل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات وذلك على التوالي بنسب في حدود 63,51 % و15,1 % و21,39 %. ويبرز ذلك من الجدول الموالي:

أصناف المداخيل	المبلغ (بالدينار)	النسبة %
المعاليم على العقارات والأنشطة	258.785,766	63,51
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	61.523	15,1
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	87.150,7	21,39
المداخيل الجبائية الاعتيادية	407.459,466	100

وتمثل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهم عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2016. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسبها.

أصناف المداخيل	المبلغ (بالدينار)	النسبة %
المعلوم على العقارات المبنية	39.692,870	15,34
المعلوم على الأراضي غير المبنية	2.958,694	1,14
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	174.503,409	67,43
المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية	31.196	12,05
المعلوم على النزل	7.951,169	3,07
معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	2.483,624	0,96
المجموع	258.785,766	100

ويعتبر المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة لصنف المعاليم على العقارات والأنشطة حيث تم تحصيل 174.503,409 دينار أي ما يمثل 67,43 % من مجموع معاليم الصنف المذكور سابقا. ويستأثر المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والمبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين البلديات والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات بنسب على التوالي 15,34 % و1,14 % و12,05 % و3,07 % و0,96 % من مجموع المعاليم على العقارات والأنشطة.

وبلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 58.721,057 دينار توزّعت بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 53.895,140 دينار والمعاليم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 4.825,917 دينار.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 350.927,250 دينار في موفّى سنة 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات في سنة 2016 إلى ما قيمته 409.648,307 دينار استخلص منها 42.651,564 دينار، وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص في حدود 10,41 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 952.776,120 دينار. وهي تتوزّع بين "مداخيل الملك البلدي" التي بلغت 37.038,721 دينار و"المداخيل المالية الاعتيادية" التي بلغت 915.737,399 دينار. وتتأتى المداخيل المالية الاعتيادية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية الذي كان في حدود 372.742 دينار ومنح مساهمات من الدولة مخصصة للتسيير لخلاص أجور المنتفعين بالتسوية في إطار الآلية 16 بمبلغ في حدود 473.195,399 دينار.

وتم ضبط المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية خلال سنة 2016 في حدود 174.068,696 دينار استخلص منها 32.738,721 دينار وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص بحوالي 18,8 %.

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي[1] للبلدية 37,81 % خلال سنة 2016 وهو دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية الذي تم ضبطه من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %.

كما بلغ مجموع ديون البلدية في موفى سنة 2016 ما قدره 1.595.360,262 دينار (منها 68.87 % غير مجدولة) مقابل 1.360.235,586 دينار مجموع موارد العنوان، وهو ما يعني تسجيل نسبة تداين في حدود 117,28 % وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالحدّ الأقصى الذي تولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية[2] ضبطه في حدود 100 %. وتستأثر الديون تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بنسبة 77,64 % من جملة الديون والبقية ديون تجاه مؤسسات عمومية وخواص.

وتشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول الموالي توزيع موارد العنوان الثاني :

الجزء	المبلغ(بالدينار)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	392.339,353	73,61
موارد الاقتراض	0	0
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	140.659,310	26,39
جملة موارد العنوان الثاني	532.998,663	100

[1] الموارد الذاتية / موارد العنوان الأول = (موارد العنوان الأول – المناب من المال المشترك – منح ومساهمات الدولة في التسيير)/ موارد العنوان الأول.

[2] تقرير معد من قبل الصندوق المذكور حول منهجية الإعداد المالي للمخطط الاستثمار البلدي التشاركي.

2- **الرقابة على تحصيل الموارد البلدية**

بلغت نسبة إنجاز تقديرات موارد البلدية خلال سنة 2016 حوالي 84,14 % بخصوص العنوان الأول. وبالنسبة للعنوان الثاني بلغت النسبة المذكورة 92,09 % بالنسبة للعنوان الثاني. ويبرز الجدول الموالي تفصيل نسب إنجاز تقديرات موارد البلدية:

البيان	التقديرات (بالدينار)	الإنجازات (بالدينار)	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول	1.676.394,796	1.360.235,586	81,14
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	301.000	258.785,766	85,98
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق	74.800	61.523	82,25
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء	83.200	87.150,700	104,75
مداخيل جبائية اعتيادية أخرى	100	0	0
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	121.000	37.038,721	30,61
المداخيل المالية الاعتيادية	1.096.294,796	915.737,399	83,53
مجموع موارد العنوان الثاني	578.789,703	532.998,663	92,09
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	438.130,393	392.339,353	89,55
الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة	140.659,310	140.659,310	100

ويتبين من خلال الجدول السابق تواضع نسبة إنجاز تقديرات مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية حيث لم تتعدّ 31 %. ويفسّر ذلك أساسا بضعف نسب استخلاص المقابيض بعنوان معينات الكراء نتيجة عدم حرص البلدية على اتخاذ الإجراءات الضرورية تجاه المتلددين في الخلاص.

ولوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية اللذان نصّا على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث لم يتم تثقيل الجداول المذكورة إلاّ بتأخير في حدود 135 يوما. ويرجع ذلك أساسا إلى عدم إرسال الجداول المذكورة إلى أمانة المال الجهوية حال الانتهاء من إعدادها حيث لم يتم ذلك إلاّ بعد انقضاء 130 يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول	تاريخ إعداد الجدول من قبل البلدية (1)	تاريخ الإرسال إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل (2)	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي 2016 بحساب اليوم
جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية	28 ديسمبر 2015	10 ماي 2016	15 ماي 2016	135
جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية	8 جانفي 2016	10 ماي 2016	15 ماي 2016	135

وخلافا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية لم تتول البلدية إلى غاية موفى سنة 2016 إصدار قرار بلدي يتعلق بمراجعة الثمن المرجعي المذكور رغم انقضاء نحو سبع سنوات على صدور الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى

للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية. وفي المقابل واصلت البلدية اعتماد القرار البلدي عدد 149 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 الصادر في الغرض طبقا للأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 رغم أنه لم يعد ساري المفعول.

ولوحظ عدم شمولية جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية. وفي هذا الصدد، أفضى الإحصاء العشري للعقارات البلدية المنجز سنة 2016 إلى ضبط 3564 عقارا مبنيا في حين لم يتضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2016 سوى 2761 فصلا أي بنقص في حدود 803 فصلا.

ويقتضي ضمان شفافية الحساب المالي إعداد جداول تحصيل تكميلية بخصوص العقارات غير المرسمة وإحالتها إلى القابض حتى يتسنى له إدراج المعاليم المحصلة عن طريق أذون وقتية ضمن الميزانية خلال نفس سنة استخلاصها، غير أنّ البلدية لم تتول خلال سنة 2016 إعداد جداول التحصيل التكميلية المذكورة وإحالتها إلى القابض. ونتج عن ذلك إدراج خارج الميزانية لمعاليم مستخلصة خلال سنة 2016 عن طريق أذون وقتية بمبلغ 2.533,610 دينار دون تطبيقها بميزانية نفس السنة. ولئن جاء في رد البلدية أنه "تم إعداد جدول تحصيل تكميلي للعقارات المبنية وغير المبنية وإرساله للقباضة المالية"، فإنّ ذلك لم يتم إلاّ بتاريخ 30 أكتوبر 2017 أي بعد 10 أشهر من انتهاء السنة المالية 2016.

كما تقتضي شفافية الحساب المالي ضرورة تطابق المبالغ المدرجة به مع المبالغ المدرجة بدفاتر الوصولات، إلاّ أنّ المقاربة المنجزة في الغرض أفضت إلى وجود فوارق بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية والمقابيض المنجزة خلال سنة 2016 بعنوان الصندوق الوطني لتحسين السكن. وفي هذا الصدد، بلغت المبالغ المدرجة بالحساب المالي على التوالي 39.692,870 دينار و14.765,972 دينار في حين أنّ مجموع المقابيض المنجزة في الغرض إلى غاية 31 ديسمبر 2016 حسب دفتر الوصولات عدد 142 بلغ على التوالي 39.675,370 دينار و14.796,972 دينار وهو ما يعني تسجيل فوارق في حدود على التوالي 17,5 دينار و31 دينار (سلبي). وجاء في رد القابض محتسب البلدية أنّه "وقع سهو في اقتطاع وصل خاص بالموارد النهائية في دفتر الوصولات الوقتية".

كما لوحظ عدم دقة البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية. ويتبيّن ذلك من خلال إدراج التوظيفات بعنوان الأراضي غير المبنية بجداول تحصيل المعلوم حسب عنوان الأرض عوضا عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء وذلك خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية الذي حثّ على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعد على سير الاستخلاص.

وفي ما يتعلق باستخلاص المعاليم المذكورة فقد نصّ الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة". إلاّ أنّه لم يتم تبليغ أي إعلام بخصوص كافة الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية والبالغة 134 فصلا خلال سنة 2016. كما لم تتعدّ الإعلامات التي تم

تبليغها خلال نفس السنة 22,35 %[3] من جملة الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية. وأفاد القابض محتسب البلدية في ردّه "أنه لتنظيم أعمال عدل الخزينة يكون التبليغ بالنسبة للبلديات ترتيبيا على النحو التالي : العقارات المبينية ثم الأكرية ثم العقارات غير المبنية".

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 2 لسنة 2009 التي نصت على ضرورة "التعجيل بمباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة"، لم يحرص قابض المالية محتسب البلدية على توجيه الإعلامات المذكورة منذ بداية السنة حيث تم تبليغ 100 % من الإعلامات إلى المطالبين بخلاص المعلوم على العقارات المبنية بداية من شهر أفريل 2016. وجاء في رد القابض محتسب البلدية أنه "يقع تقسيم أعمال عدل الخزينة (الوحيد) حسب أهمية المبالغ وأصنافها والجهة الراجعة لها فتحتل ديون الدولة المرتبة الأولى ثم بلدية عين دراهم ثم بلدية بني مطير".

وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي، لوحظ أنه تم أحيانا بخصوص بعض الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية الاقتصار على توجيه إعلامات دون المرور إلى المرحلة الجبرية رغم عدم استخلاص أي جزء من المبالغ المستوجبة. وبرّر القابض محتسب البلدية ذلك بصعوبة الولوج إلى المدينين نظرا لأن بعض الأنهج غير مسماة وغير مرقمة وكذلك بوجود عدل خزينة واحد "مطالب بتتبع ديون الدولة بصنفيها وديون بلدية عين دراهم بأصنافها الخمسة وبلدية بني مطير بأصنافها الثلاث".

وتقتضي إجراءات الاستخلاص الجبرية ضرورة إجراء اعتراضات إدارية وعقل (تحفظية وتنفيذية) بخصوص الفصول التي لم يتم استخلاص المعاليم المستوجبة الخاصة بها رغم توجيه إنذارات بشأنها، إلاّ أنّ القابض محتسب البلدية لم يتقيد بذلك بخصوص المعلوم على العقارات المبنية حيث لم يتول خلال سنة 2016 إجراء أي اعتراض أو أي عقلة.

ونصّت الفقرة الأولى من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه "تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوان المعلوم"، إلاّ أنّ القابض محتسب البلدية لم يلتزم بذلك حيث لم يتول سنة 2016 تطبيق خطايا التأخير على المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم المذكور. وفي هذا الصدد، تم بخصوص عينة تتكون من 7 وصولات خلاص للمعلوم على العقارات المبنية تقدير المبالغ الغير مستخلصة سنة 2016 بعنوان خطايا التأخير المستوجبة على المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم المذكور بخصوص السنوات من 2008 إلى 2016 بمبلغ 253,103 دينار وهو ما يمثل حوالي 22 % من المبالغ المستخلصة في هذا الشأن. وبرّر القابض محتسب البلدية ذلك بعدم "وضوح الرؤى" حول كيفية تثقيل خطايا التأخير وحول الفصل الذي ستدرج به هذه الخطايا.

[3] عدد الإعلامات/عدد الفصول : 2761/617 = 22,35 %.

وبخصوص المعلوم الخاص بالمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تبيّن عدم إدراج ما لا يقل عن 218 مؤسسة ذات صبغة صناعية أو تجارية أو مهنية بجدول التحصيل المعدّ في الغرض خلال سنة 2016 وذلك من خلال مقارنة عدد المؤسسات المدرجة بالجدول المذكور مع قائمة المؤسسات المنتصبة ببلدية عين دراهم حسب مكتب مراقبة الأداءات بالجهة[4].

كما تبيّن أنّ البلدية لم تتول إعداد جداول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بهذا العنوان وهو ما لم يمكن من تطبيق مقتضيات منشور وزير الداخليّة عدد 19 والمؤرّخ في 28 مارس 2002 الذي استوجب إجراء مقارنة بين الحدّ الأدنى المطلوب وقيمة المعلوم على المؤسسات المستخلص فعليا بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

ونصّ منشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة البلديات على ضرورة تنمية مواردها الذاتيّة الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصّة في ما يتعلّق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام باعتباره يوفّر طاقة جبائية هامّة غير مستغلّة بالمستوى المطلوب، إلاّ أنّ البلدية لم تحرص على ضبط قائمة في المحلات الخاضعة لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام.

وتم ضبط معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام "من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة" بمقتضى الفصل الأول من القرار البلدي عدد 151 بتاريخ 22 سبتمبر 2003 في حدود 0,300 دينار للمتر المربع الواحد في اليوم، غير أنّ البلدية لم تحرص على تطبيق التعريفة المذكورة بخصوص كافة المنتفعين برخص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي. وتم تقدير الفارق بين المعلوم الواجب تطبيقه والمعلوم الموظف بخصوص 6 منتفعين برخصة إشغال وقتي في حدود 5.551 دينار سنة 2016، وهو ما يعادل قرابة 7 مرات المبلغ الموظف.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم ضبط معلوم رخصة إشغال الطريق العام لتعاطي المهن في حدود 50 دينار بمقتضى القرار البلدي عدد 150 بتاريخ 22 سبتمبر 2003، إلاّ أنّ البلدية لم تتول تطبيق المعلوم المذكور على بعض المنتفعين بالإشغال الوقتي للطريق العام حيث اكتفت بتطبيق معلوم الإشغال الوقتي فحسب. من ذلك لم تتول البلدية بخصوص 6 منتفعين بالإشغال الوقتي للطريق العام تطبيق معلوم الرخصة إلاّ بخصوص منتفع واحد. وجاء في رد البلدية أنها تولت تطبيق معلوم الرخصة في البداية إلاّ أنها توصلت بمراسلة من طرف سلطة الإشراف للإبقاء على قيمة المعلوم القديمة وذلك لتشكي بعض المواطنين، غير أنه لم يتم تقديم هذه المراسلة فضلا عن أنّ الإشكال لا يتعلق بقيمة المعلوم المعتمدة وإنما بعدم تطبيق المعلوم من أساسه.

[4] تضمن جدول التحصيل 256 مؤسسة وتضمن القائمة حسب مركز مراقبة الأداءات 475 مؤسسة.

واقتضى منشور وزير الداخلية عدد 10 بتاريخ 7 جوان 2013 المتعلق بتذكير بأهم المقتضيات المتعلقة بالتصرف في الأسواق الراجعة للجماعات المحلية ضرورة تأمين ربع قيمة اللزمة لدى القابض البلدي وعدم إرجاعه إلاّ بعد انتهاء مدة اللزمة لتأمين حسن تنفيذها ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان اللزمة أو أية تحملات أخرى بموجب العلاقة التعاقدية، غير أنّ القابض محتسب البلدية تولى بمقتضى الوصلين عدد 756 و757 بتاريخ 12 أكتوبر 2016 استعمال الضمان النهائي بمبلغ على التوالي 11.750 دينار و1.375 دينار لتغطية مبلغ القسط الرابع والأخير للزمات على التوالي المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية والمعاليم المستخلصة على الذبح بالمسلخ البلدي بعنوان سنة 2016.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عقد استلزام المعاليم المستخلصة من السوق الأسبوعية بعنوان 2016 المبرم من قبل رئيس النيابة الخصوصية في 10 نوفمبر 2015 لم يتضمن بند يتعلق بإبراز الطرف المكلف بتحمل مصاريف استهلاك الكهرباء والماء وذلك خلافا لمقتضيات وزير الداخلية عدد 10 لسنة 2013 آنف الذكر. وفي ظل عدم تضمن عقد استلزام المعاليم المستخلصة من السوق الأسبوعية البند المذكور تولت البلدية خلال سنة 2016 خلاص مصاريف استهلاك الماء بالسوق بمبلغ جملي قدره 287 دينار.

وبلغت جملة بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2016 بعنوان مداخيل الأسواق اليومية والظرفية والأسبوعية حسب الوثيقة عدد 1 المرفقة بالحساب المالي لسنة 2016 ما قيمته 29.862,370 دينار. وتعلقت هذه البقايا بديون تجاه مستلزمي الأسواق اليومية والأسبوعية راجعة للفترة 2005-2015. ولم يتول قابض المالية محتسب البلدية بخصوص هذه الديون إجراء أي عمل قاطع للتقادم وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية. ونتج عن ذلك قابلية السقوط بالتقادم لديون راجعة لسنتي 2005 و2008 بمبالغ في حدود على التوالي 783,425 دينار و2.786,445 دينار وذلك عملا بأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية آنف الذكر والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012. كما لم تتول البلدية تقديم ما يفيد رفع دعاوى قضائية ضد المطالبين بالديون المذكورة والراجعة لسنتي 2005 و2008. وجاء في تبرير القابض محتسب البلدية بخصوص الأسواق اليومية أنّ "البلدية لم ترسل فسخ عقود لإيقاف تثقيل المبالغ" رغم أنّ المحلات لم تعد موجودة.

كما لم يتم إجراء أي عمل قاطع للتقادم بخصوص ديون بعنوان لزمة معلوم الذبح بمبلغ 1.980 راجعة إلى ما قبل سنة 2009 وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية. ونتج عن ذلك قابلة سقوط الديون المذكورة بالتقادم عملا بأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية آنف الذكر والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012. كما لم تتول البلدية تقديم ما يفيد رفع دعاوى قضائية في الغرض.

ولوحظ عدم حرص البلدية على تحيين معينات كراء المحلات التجارية سنويا وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 الذي نصّ على ضرورة الحرص على التّحيين الدوري لعقود الكراء في حدود نسبة لا تتجاوز 10 % سنويا بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية. وفي هذا الصدد، تبين أن البلدية لم تتول بخصوص 45 عقد تسويغ لمحلات تجارية مبرمة خلال الفترة الممتدة من سنة 1978

إلى سنة 2008 تحيين العقود المذكورة سوى مرة واحدة وذلك خلال سنة 2010 وبنسبة 5 % فحسب مقارنة بمعين الكراء الأصلي.

كما لم تحرص البلدية على تحيين معينات كراء المحلات السكنية سنويا وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية الذي نصّ على ضرورة أن "يقع الترفيع في مقادير الكراء لمحلات السكنى بمعين أقصى لا يتجاوز 5 % لكل عام". من ذلك لم تتول البلدية بخصوص 4 عقود تسويغ محلات سكنية مبرمة خلال الفترة 2001-2004 تحيين معينات الكراء سوى مرة واحدة وذلك خلال سنة 2010 وبنسبة 5 %.

ولوحظ عدم الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتلددين في خلاص معينات الكراء. وفي هذا الصدد، بلغت بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2016 بعنوان معينات كراء محلات تجارية لجملة 39 متسوغا حوالي 77,4 أ.د منها 28,1 أ.د تتعلق بعدد 10 متسوغين لم يتم اتخاذ أي إجراء في شأنهم (توجيه تنبيه أو رفع قضية)، وذلك رغم أنّ ديونهم تعلقت بعدم خلاص معينات كراء لمدة تراوحت بين حوالي سنة واحدة و17 سنة.

ولم تتول البلدية سنة 2016 إبرام اتفاقيات لرفع الفضلات غير المنزلية بمقابل مع المحلات التجارية والصناعية والمهنية المنتصبة بالمجال الترابي البلدي والبالغ عددها 256 مؤسسة[5] وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 93 من مجلة الجباية المحلية. ونتج عن ذلك عدم استخلاص أي مبلغ بعنوان معلوم رفع الفضلات المتأتية من الأنشطة المذكورة. علما أنّ البلدية تولت ضبط قيمة المعلوم المذكور بمبلغ 15 دينار للحمولة الواحدة وذلك بمقتضى القرار البلدي عدد 98 المؤرخ في 30 أوت 2016. وأفادت البلدية في ردّها أنها تولت إبرام اتفاقية مع إحدى الشركات لكن تم فسخها عند إفلاسها كما تمت مراسلة أصحاب المحلات لإبرام اتفاقيات في الغرض لكنهم رفضوا ذلك. وتدعى البلدية إلى عدم الاكتفاء بمراسلة أصحاب المحلات وإنما إلى العمل على إجبارهم على إبرام اتفاقيات في الغرض.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1.314.466,588 دينار سنة 2016 منها 80,55 % نفقات تأجير عمومي و17,68 % نفقات وسائل المصالح.

أمّا نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 269.164,625 دينار خلال نفس السنة منها 59,67 % تعلقت بالاستثمارات المباشرة و38,84 % نفقات مسددة من الإعتمادات المحالة.

[5] حسب جدول تحصيل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

ويبرز الجدول الموالي النفقات المنجزة مقارنة بالتقديرات بالنسبة للعنوانين الأول والثاني.

البيان	المبلغ بالدينار
نفقات العنوان الأول	
التقديرات	1.676.394,796
الإنجازات	1.314.466,588
نسبة الإنجاز (%)	78,41
نفقات العنوان الثاني	
التقديرات	578.789,703
الإنجازات	269.164,625
نسبة الإنجاز (%)	46,5

2- الملاحظات المتعلّقة بنفقات العنوان الأول

خلافا لمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، لم تتول البلدية تفعيل مجال المنافسة عند انجاز أشغال الاعتناء بالتنوير العمومي بمبلغ 2.497,470 دينار موضوع الوصل عدد 1003 بتاريخ 31 ديسمبر 2016.

ونصّ الفصل 31 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة على أنه "يحجّر على آمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزود اليدوية"، غير أنّ البلدية تولت إصدار أذون تزود من منظومة أدب على سبيل التسوية بعد الحصول على الفواتير المتعلقة بها. ويعتبر استعمال أذون التزود اليدوية خطأ تصرف على معنى الفقرة الثانية من الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 آنف الذكر. وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية عمدت إلى تغيير تواريخ إصدار أذون التزود المذكورة وذلك بهدف إخفاء الإخلال المتمثل في إصدار أذون تزود على سبيل التسوية. ومن شأن ذلك أن يحدّ من مصداقية وثائق صرف البلدية. ولئن جاء في رد البلدية أنه تم استعمال أذون تزود يدوية "لتغطية مصاريف طارئة"، فإنّ هذه الأذون تم استعمالها فعليا لتأدية نفقات لا تكتسي الصبغة الاستعجالية حيث تعلقت باقتناء جهاز فاكس وبالاعتناء بالبناءات (اقتناء سخّان ودهن وتجهيزات ومعدّات لمسكن وتركيبها) وبتعهد وصيانة وسائل النقل (اقتناء قطع وغيار وشحن قارورة إطفاء).

ولوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات المحددة من قبل المزودين بالفواتير الموجهة في الغرض إلى البلدية. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 146 و319 يوما. وأفادت البلدية أنه "يتم الخلاص في الإبان حين توفر السيولة اللازمة".

وتحملت البلدية مصاريف استهلاك الكهرباء بالمسلخ البلدي خلال سنة 2016 بمبلغ جملي قدره 23,6 دينار وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 7 من عقد استلزام المعاليم الموظفة على الذبح بالمسلخ البلدي بعنوان

سنة 2016 المبرم بتاريخ 10 نوفمبر 2015 الذي نصّ على ضرورة تحمل المسلتزم لكافة مصاريف استهلاك الماء والكهرباء بالمسلخ المذكور.

وخلافا لمقتضيات الفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أن "تحمل النفقات المعقودة على الاعتمادات المرصدة بميزانية السنة الجارية"، تولت البلدية سنة 2016 تأدية نفقات اقتناء وقود لفائدة الإطارات المكلفة بخطط وظيفية بمبالغ جملية قدرها 2.171 دينار ترجع تواريخ الفواتير الخاصة بها لسنة 2015. وتجدر الإشارة إلى أن البلدية تولت تأدية النفقات المذكورة على حساب الفقرة 6 من الفصل 02.201 عوضا عن اعتماد الفقرة 80 من نفس الفصل والمتعلقة بتسديد متخلدات عن السنوات السابقة.

وخلافا لمذكّرة التعليمات العامة عدد 2 لوزير المالية المؤرّخة في 5 نوفمبر 1996 التي تقتضي ضرورة ذكر المصالح المنتفعة بالشّراءات أو الخدمات أو الأشغال على الفواتير قبل خلاصها، تولت البلدية بمقتضى الأمر بالصرف عدد 106 بتاريخ 10 نوفمبر 2016 تأدية نفقة بمبلغ 1.492 دينار تتعلق باقتناء تجهيزات مكتبية دون أن يتم ذكر المصالح المنتفعة بالتجهيزات المذكورة على الفاتورة.

وتقتضي قواعد حسن التصرف ضرورة التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات التي يتم إصلاحها بأذون التزود والفواتير الخاصة بها، إلاّ أنّ البلدية لم تحرص أحيانا على إدراج الأرقام الإدارية لوسائل النقل المعنية بالفواتير عند إصلاحها أو صيانتها.

ونصّت التعليمات العامة عدد 186 لسنة 1975 المؤرّخة في 2 أوت 1975 على ضرورة تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض، غير أنّ البلدية لم تتول مسك الدفتر المذكور. ومن شأن ذلك أن لا يمكن من انجاز المقاربات الضرورية بين نتائج الجرد المادي وقائمة المنقولات التي كان يتعين تسجيلها بدفتر الجرد علاوة على التمكن من ضمان حماية هذه الممتلكات.

2- **الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني**

بلغت الكلفة النهائية لصفقة أشغال تهيئة نهج فلسطين المبرمة بتاريخ 27 أوت 2013 والمتعهد بها في إطار لجنة الشراءات بتاريخ 26 جوان 2014 ما قدره 111.944,901 دينار مقابل مبلغ تعاقدي للصفقة في حدود 93.680,200 دينار. ولوحظ في هذا الصدد أنه تم بتاريخ 29 أفريل 2016 التعهد بالفارق بين المبلغ النهائي والمبلغ التعاقدي للصفقة والذي تم ضبطه في حدود 18.264,701 دينار في إطار التعهد بنفقة عادية فردية عوضا عن التعهد بذلك في إطار لجنة الشراءات وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 14 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية الذي نصّ على ضرورة اقتراح تعهد تكميلي في المبلغ المعني إذا طرأت زيادة على نفقة وقع التعهد بها.

ونصّ الفصل 121 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 آنف الذكر على أنه "يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات"، غير أنه لم يتم إلى غاية موفى سنة 2016 انجاز الختم النهائي لصفقة أشغال تهيئة

نهج فلسطين المذكورة سابقا رغم القبول النهائي للأشغال منذ 27 أفريل 2015 أي بتأخير لا يقلّ عن سنة واحدة و4 أشهر.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلديـــة عين دراهـــم
س.ب/عدد 3286

من رئيـس النيابة الخصوصية لبلدية عين دراهم

إلـــى

السيـد :رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة

الموضـــوع: حـول الإجابة على تقرير الرقابة المالية على بلدية عين دراهم.

وبعـد، تبعا لمكتوبكم عدد 12 المضمن بمكتب الضبط المركزي بتاريخ 27 أكتوبر 2017 حـول تقديم إجابات بخصوص النقائص المبينة بالتقرير ،أتشرف بموافاتكم بالإيضاحات التالية:

▪ المـــــوارد:

- **التأخير في تثقيل جداول التحصيل للعقارات المبنية والغير المبنية:** تقوم البلدية كل آخر سنة بإعداد جداول التحصيل وإرسالها إلى القباضة المالية قبل موفى ديسمبر من نفس السنة إلا أنّ عملية التثقيل من مشمولات السيد قابض المالية محتسب البلدية الذي يتولى إرسالها إلى أمانة المال الجهوية.

- **عدم إصدار قرار بلدي إلى غاية موفى سنة 2016 يتعلق بمراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع (الفقرة4 الفصل 4 من مجلة الجباية:** تم مراجعة الثمن المرجعي قرار عدد 149 بتاريخ 22 سبتمبر 2003 مضمون مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2003 وذلك قبل تحينه من طرف وزارة الداخلة والتنمية المحلية.

- **عدم شمولية جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية:** تم تحيين جداول التحصيل خلال الإحصاء العشري.

-**عدم إعتماد جداول التحصيل التكميلية بخصوص العقارات غير المرسمة:** تم إعداد جدول تحصيل تكميلي للعقارات المبنية وغير المبنية وإرساله إلى القباضة المالية.

عدم القيام بإجراءات الإستخلاص الجبرية: إجراءات الإستخلاص الجبرية من مشمولات القباضة المالية.

- **عـدم تحيـين جـداول المراقبـة الخـاص بـالمعلوم ا على المؤسسـات ذات الصـبغة الصـناعية أو التجارية أو المهنية:** تمّ تحيين الزمام المتعلّق بهذا المعلوم لإدراج المؤسّسات الخاضعة لهذا المعلوم والتي لم تصرّح بمزاولتها لهذا النشاط وذلك خلال الإحصاء العشري.

- **عدم تطبيق معلوم رخصة إشغال الطريق العام لتعاطي المهن:** تمّ تطبيقها في البداية إلا أنه توصلنا بمراسلة من طرف سلطة الإشراف للإبقاء على قيمة المعلوم القديمة وذلك لتشكي بعض المواطنين.

- **التصرف في الأسواق:عدم تضمن عقد إستلزام معاليم السوق الأسبوعية بعنوان سنة 2016 لبند يتعلق بإبراز الطرف المكلف بتحمل مصاريف إستهلاك الكهرباء والماء** : سيتم تفادي الإخلال.

- **عدم تحيين معينات كراء المحلات السكنية والتجارية:** يتم تحيين بعض معينات كراء المحلات التجارية والمهنية والسكنية آليا كل سنة بزيادة 5% وبالنسبة للمحلات السكنية وبين 7% و بالنسبة للمحلات التجارية ، كما تمت مراسلة إدارة الشؤون العقارية مصلحة الإختبارات لمراجعة معين الكراء.

- **عدم إتخاذ الإجراءات الضرورية ضدّ المتلددين في الخلاص:** يتم التنبيه على المتلددين في الخلاص بواسطة عدل تنفيذ بالإضافة إلى ذلك تمّ رفع قضايا عدلية ضدّ البعض منهم.

- **عدم إبرام إتفاقيات لرفع الفضلات:** وقع إبرام إتفاقية مع شركة روز ديكور وتم فسخها عند إفلاسها كما تمت مراسلة أصحاب المحلات وتم رفضهم وعدم إبرام اتفاقية في الغرض.

- **النفقـــــات:**

✓ **نفقات العنوان الأول:**

- **إستعمال أذون التزود الوقتية:** إقتضت إستعمال أذون التزود اليدوية وذلك لتغطية مصاريف طارئة.

- **عدم إحترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان إستهلاك الماء والكهرباء والإتصالات:** يتم الخلاص في الإبان حين توفر السيولة اللازمة.

- **عدم التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات التي يتم إصلاحها بأذون التزود والفواتير الخاصة بها:** وقع السهو على التنصيص على البايانات وسيتم التنصيص عليها في الفواتير القادمة.

- **عدم مسك البلدية لدفتر جرد المشتريات:** سيتم تدارك الإخلال واستعمال دفتر جرد المشتريات.

✓ **نفقات العنوان الثاني:**

تبعا للملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني الخاصة بأشغال تهيئة نهج فلسطين المصادق عليه بتاريخ 22 أوت 2013 والمتعهد بها في إطار لجنة الشراءات بتاريخ 26 جوان 2014 ما قدره 111.944,901 د مقابل مبلغ تعاقدي للصفقة يساوي 93.680,200 أتشرف بإعلامكم أنها تمت في إطار

إستشارة تطبيقا لأحكام الأمر عدد 515 لسنة 2012 مؤرخ في 02 جوان 2012 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية أما فيما يخص الفارق بين المبلغ المتعاقد عليه والمبلغ النهائي والذي يساوي 18.264,710 د أي نسبة 19,49 % لم تفوق نسبة 20 % من مبلغ الصفقتين كما أن الملف إستشارة ولا يخضع للجنة الصفقات ليتم الختم النهائي.

أفدتكم بذلك، **والســـــلام.**

10 نوفمبر 2017

عين دراهـــم في:

رئيس النيابة الخصوصية

توفيق الجلالي

4

43

عين دراهم في 2017/11/06

من قابض المالية عين دراهم

الي

السيد رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة

الموضوع : الإجابة علي الملاحظات التي جاءت بتقرير الرقابة المالية علي بلدية عين دراهم.

1- عدم تطابق المبالغ المدرجة بالحساب المالي ودفتر الوصولات عدد142 ؟

ان كثرة الفصول المخصصة للموارد البلدية اضطرتنا الي استعمال اثنين من دفاتر الوصولات خصص الأول الموارد المثقلة نهائيا والأخر للوقتية وقد وقع سهوا اقتطاع وصل خاص بالموارد النهائية في دفتر وصولات الوقتية عدد141 .

2- عدم تبليغ اعلامات بالكمية المطلوبة في العقارات الغير مبنية؟

لتنضيم اعمال عدل الخزينة يكون التبليغ بالنسبة للبلديات ترتيبيا العقارات المبنية الاولي الاكرية ثانيا العقارات الغير مبنية ثالثا.

3- عدم التعجيل بمباشر ة اعمال التتبع ؟

يقع تقسيم اعمال عدل الخزينة (الوحيد) حسب أهمية المبالغ واصنافها والجهة الراجعة لها فتحتل ديون الدولة المرتبة الاولي ثم بلدية عين دراهم ثم بلدية بني مطير.

4- الاقتصار علي توجيه اعلام دون المرور الي تبليغ السند التنفيذي؟

تعود الأسباب في عدم مواصلة الاستخلاصات بالطرق الجبرية في الاجال لعددة صعوبات تستنتج من تقارير عدل الخزينة وهي التالية:

الانهج غير مسماة وغير مرقمة مما نتج عنه صعوبة الوصول الي المدينين وبالتالي استهلاك اكثر وقت.

اعتماد المواطنين تضليل عدل الخزينة عند السؤال عن المدين.

إضافة الي وجود عدل خزينة واحد وهو مطالب بتتبع ديون الدولة بصنفيها وديون بلدية عين دراهم باصنافها الخمسة وبلدية بني مطير باصنافها الثلاث.وهذا ما يجعل مجهوداته تتشتت بين هذا وذاك.

5- عدم اجراء اعتراضات إدارية وعقل تحفضية وتنفيذية؟

يعود ذلك للأسباب السابق ذكرها وهو ان صعوبة التبليغ وكثرة الفصول وتنوعها تحول دون استكمال جميع المراحل في التتبعات.

6- عدم احتساب خطايا التاخير؟

يعود عدم احتساب خطايا التاخير الي عدم وضوح الرؤي بخصوص في أي فصل يقع ادراجها خاصة وانه لا يوجد فصل بميزانية البلدية يحمل اسم خطايا التاخير.وكيفية تثقيلها .

7- عدم اجراء أي عمل قاطع للتقادم للأسواق اليومية والاسبوعية؟

فيما يخص الأسواق اليومية يعود ذلك لعدم وجود محلات أصلا (سقطت) وهي عبارة علي خرابات .الا ان البلدية لم ترسل فسخ عقود لايقاف تثقيل المبالغ.

الأسواق الأسبوعية تم اجراء تبليغ خمسة محاضر بتاريخ 10 جويلية 2017 بالفصل 8 .اضافة الي رفع البلدية لدعواة قضائية .

8- عدم اجراء أي عمل قاطع لتقادم بخصوص لزمة معلوم الذبح؟

وقع تبليغ اعلام ثم محضر بتاريخ 07 جويلية 2017 بالفصل 8 .

قابض المالية عين دراهم